@ 448 @ فجاء رجل وادعاها وقال إن الواقف هذا وقفها على جميع أولاده وأنا من جملة أولاده وأراد تحليف صاحب اليد لا يحلف إلا إذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الأول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بأن للموقوف عليه حق الخصومة أما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولى حتى يحلف المدعي في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه ا تعالى عمن وقف ضيعة على علماء خواقند وسلم إلى المتولي ثم ادعى على المتولي فساد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خواقند فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خواقند من علماء خواقند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ قضاؤه لأنه يصلح شاهدا في هذا فيصلح قاضيا وإنما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكر هلال في وقفه إذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لأن الجوار ليس بلازم القاضي لا يملك تزويج الصغار إلا إذا كتب في منشوره ذلك إذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضي في فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي خيبر أنه إذا التقيا فقال أحدهما للآخر إن فلانا أقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث إليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي إلى القاضي قالوا هذا إذا لم يكن كل واحد منهما زمان الإخبار في مكان هو قاض فيه أما إذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضى به لأن القول أقوى من الرقعة كذا في المحيط قاض باع مال اليتيم بنفسه أو أودعه أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضي الأول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشترى بالمال وكذا الوديعة في الملتقط ولو مات أحد ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال تجمع دعاواه كلها ويحلف يمينا واحدة على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعي خطا بإقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على

المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح